

فعالية السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي

د.حراق مصباح

harragmasbah@yahoo.fr

المركز الجامعي ميله

الملخص:

تعتبر السياسة المالية من أهم الأدوات التي تملكها الدولة لإدارة الاقتصاد الوطني سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية فهي تستخدم لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ، وبناء عليه سنتناول هذه الورقة البحثية محاور السياسة المالية في الشقين المتعلقين بالسياسة الجبائية وسياسة الانفاق العمومي ، وذلك بالطرق والآليات العملية التي تمكن من اضاء الكفاءة على السياسة المالية بما يضمن تخصيص أحسن للموارد ، وتحقيق النمو والتوازن الاقتصادي ، مع الإشارة في الأخير لأهم معالم السياسة المالية في الجزائر لنخلص في الأخير لمجموعة من التوصيات من شأنها ترشيد التمويل والانفاق العمومي .

الكلمات المفتاح : السياسة المالية ، نفقات التسيير ، نفقات التجهيز ، مضاعف الانفاق ، الأثر المعجل ، السياسة الجبائية ، الاقتطاع الجبائي ، الضغط الجبائي ، الجباية البترولية ، الجباية العادية .

Abstract:

financial policy among the most important tools for managing the economy of the state, either developed countries or developing countries are used to achieve economic growth and stability

In this article we will discuss the issue of fiscal policy in both axes, tax policy and spending, public, and that by addressing the mechanisms of the process that was able to provide effective policy financial allocation to ensure the best resources, and achieve growth and economic balance,

. We will try to clarify it in the most important recommendations that lead to the rationalization of financial policy in Algeria

Keywords: financial policy, capital expenditures, operating expenditures, the spending multiplier, the accelerator effect, fiscal policy, tax levy, the tax burden, ordinary taxation, oil tax

تمهيد:

للسياسة المالية مكانة هامة بين السياسات الأخرى من منطلق أنها تستطيع القيام بدور رئيس في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني ، وذلك بفضل الأدوات المتعددة التي تستعملها السياسة الجبائية وسياسة الإنفاق العام، وكذا سياسة الموازنة العامة، وقد كان نبع من الإسهام الكبير للمكانة التي تحتلها السياسة المالية اليوم في الفكر المالي الحديث للاقتصاد الكبير "جون ماينرد كينز في مؤلفه" النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود" حيث دعى إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والانتقال من نطاق الدولة الحارسة إلى نطاق الدولة المتدخلة بسياسات مالية مناسبة، بل وأصبح على السياسة المالية أن توازن مالية الدولة بما يتفق ويتلاءم مع توازن الاقتصاد الوطني، وبهذا المعنى يصبح التوازن متعدد الأوجه وتزداد أنواعه بالاتجاه من الكم إلى النوع ضمن الإطار الاقتصادي والاجتماعي الكلي للبلاد.

غير أن هذا الطرح يزداد أكثر تعقيدا في الدول النامية ومن بينها الجزائر، فالموارد محدودة، والضغط الانفاقية متصاعدة باستمرار، وهو ما ينعكس سلبا على السياسة المالية في شقيها (اقتطاعا وإنفاقا) ومن هنا تطرح مسألة كفاءة السياسات المالية، ومدى مساهمتها في تحقيق المستويات المثلى والمقبولة من حيث تخصيص الموارد بين الاستهلاك والتراكم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسيطرة على الاختلالات الهيكلية، وتحقيق التوازن الاقتصادي العام.

أولا : ماهية وأهداف السياسة المالية :

تتم السياسة المالية بدراسة المسائل المالية المتعلقة بالنشاط الحكومي في المحورين المتعلقين بالنفقات والإيرادات من أجل التوظيف الكامل للموارد وتحقيق ثبات واستقرار الأسعار، وعليه تعتبر السياسة المالية محورا رئيسا في التحليل الاقتصادي لدور الدولة في الاقتصاد.

يمكن تعريف السياسة المالية بأنها «مجموعة الإجراءات والتوجهات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي والمجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام وتنميته ومعالجة مشاكله مع مواجهة كافة الظروف المتغيرة»⁽¹⁾.

يمكن تعريف السياسة المالية كذلك على أنها «تلك السياسة التي تقوم بموجبها الحكومة باستخدام نفقاتها وإيراداتها من أجل تحقيق التأثيرات المرغوبة واستبعاد التأثيرات غير المرغوبة على الدخل، والإنتاج، والاستخدام»⁽²⁾.

كما تم تعريف السياسة المالية بأنها «ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يتعلق بتحقيق إيرادات الدولة عن طريق الضرائب وغيرها من الوسائل وذلك بتقرير مستوى ونمط إنفاق هذه الإيرادات»⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا جليا بأن الساسية المالية تعتمد على مجموعة من الأدوات، بل هي تعتبر محصلة لجملة من السياسات أهمها السياسة الجبائية، سياسة الإنفاق العام، سياسة الموازنة العامة، وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في تخصيص الموارد، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تهدف السياسة المالية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة من خلال استخدام الإيرادات والنفقات العامة من طرف الحكومة وذلك على النحو التالي:

1/ دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: والمقصود بذلك هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي، أي أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسيين تسعى السياسة المالية مع غيرها من السياسات لتحقيقهما⁽⁴⁾.

- الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة.

- تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

ولتحقيق هذا الهدف يتم استخدام السياسة المالية بشقيها الجبائي والإنفاقي فمن خلال السياسة الإنفاقية (التوسع في النفقات) يمكن رفع مستوى الطلب من خلال إقامة المشروعات العامة الاستثمارية، وتوسع الحكومة في تقديم مختلف الإعانات الاجتماعية (كإعانات البطالة، والشيوخوخة)، ونتيجة لذلك تزداد الدخول الشخصية ليس فقط بمقدار الإنفاق العام بل بصورة مضاعفة وهو ما يطلق عليه الأثر المضاعف للإنفاق⁽⁵⁾ الشيء الذي يؤدي إلى التحفيز على الاستثمار وزيادة التشغيل.

كما تستخدم السياسة المالية في شقها الجبائي في مواجهة الكساد من خلال الأثر التعويضي للضرائب، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب في زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار، كما يمكن بالاعتماد على الضرائب أن تقوم الدولة بتصميم سياسة ضريبية تحقق بما أهداف السياسة المالية كقيامها بتشجيع الاستثمار عن طريق منح العديد من الامتيازات الضريبية في شكل إعفاءات وتخفيضات، أو قد تأخذ أشكالا فنية مثل الاهتلاك المتناقص (المعجل)، ترحيل العجز، حسم الأعباء... إلخ.

2/ دور السياسة المالية في تخصيص الموارد الاقتصادية : ويقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الموارد المادية والبشرية بين الأغراض، والحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، ويشمل التخصيص العديد من التقسيمات⁽⁶⁾.

- تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.

- تخصيص الموارد بين السلع الإنتاج و السلع الاستهلاك.

- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة.

فمشكلة تخصيص الموارد تتلخص في الاختيار بين العديد من أوجه التفضيل، مثل التفضيل بين حاجة وأخرى، أو بين غرض وآخر أو قطاع اقتصادي وآخر، تلجأ الدولة إلى عملية تخصيص الموارد بفرض الضرائب أو القيام بالنفقات العامة وصياغة السياسة المالية في إطار الموازنة العامة عندما يعجز جهاز السوق عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية المثلى في تحقيق الموارد، هذه الإجراءات تشمل المنتجين والمستهلكين على حد سواء :

أ/ بالنسبة للمنتجين: كتقديم حوافز مالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة مثل:

- الإعفاءات الضريبية على أرباح الأعمال في الاستثمارات الجديدة.

- الإعفاء جزئياً من الضرائب غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية.

- تقديم إعانات استثمارية (رأسمالية) للمنشآت الصغيرة.

- الإنفاق الحكومي مثل برامج التدريب والتأهيل والطرق والمواصلات وغيرها من أنواع الإنفاق المتعلقة بالبنية الأساسية للاقتصاد.

ب/ بالنسبة للمستهلكين : قد تتدخل الدولة من خلال السياسة المالية لصالح المستهلكين حيث يسعى المستهلكون الحصول على السلع ذات النوعية الجيدة بأسعار منخفضة وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى البيع بأسعار عالية، يحدث هذا عندما يتاح لهم قدر من السلطة الاحتكارية حيث تؤدي هذه الأخيرة في العادة إلى سوء تخصيص الموارد عندما يزداد الاستغلال من طرف المنتجين، تتدخل الدولة بوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى، كأن تقوم بتحديد أسعار بعض السلع سواء بكلفة إنتاجها أو أقل من ذلك (تدعيم الأسعار) وفي الحالتين تدفع الدولة للمنتجين إعانة مالية (إعانة الاستغلال)⁽⁷⁾.

3/ دور السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل الوطني : تستعمل الدولة السياسة المالية لإعادة توزيع الدخل الوطني كأن تلجأ إلى فرض ضرائب تصاعدية على أصحاب المداحيل المرتفعة، أو من خلال

النفقات التحويلية وما تقدمه الدولة من خدمات مجانية أو شبه مجانية لأصحاب المدخيل المتدنية، كما أن زيادة الإنفاق العام على السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة يؤدي إلى تخفيض كمية السلع والخدمات المتاحة لإشباع الحاجات الخاصة⁽⁸⁾.

كما قد تلجأ الدولة أحيانا إلى وضع حد أدنى للأجور، أو التسعير الجبري أو زيادة أسعار السلع الكمالية وغير الضرورية، كما تقوم بدعم أسعار السلع الضرورية، أو تقدم الدعم للأنشطة الإنتاجية المخصصة لإنتاج السلع الأساسية.

ثانيا - سياسة الإنفاق العام : ازدادت أهمية سياسة النفقات العامة في العقود الأخيرة مع توسع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهميتها إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

في ظل الدولة الحارسة كان دور النفقات يقتصر فقط على تسيير المرافق الأساسية المتمثلة في الأمن الداخلي والخارجي والقضاء ومن ثم فالإنفاق العام في ذلك الوقت كان ذا طابع حيادي لا يمس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهو ما يخالف التطور الحديث للدولة حيث لم تصبح الدولة مجرد حارسة بل أصبحت تتدخل بصورة كبيرة في النشاط الاقتصادي مما أدى إلى زيادة أهمية الإنفاق العام .

من أجل مواجهة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصبحت تستخدم لذلك مختلف أدوات المالية العامة ، وعليه بدأ اهتمام علماء الاقتصاد بدراسة وتحليل طبيعة النفقات العامة وتقسيماتها وحدودها، وضوابط الإنفاق العام وآثاره الاقتصادية، والاجتماعية⁽⁹⁾.

وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة إيجابية الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية بجانب آثارها المالية، وقد تم اعتبار النفقات كأبرز الأدوات لتدخل الدولة نظرا لفعاليتها وتعدد أشكالها كالأعانات التي تمنحها الدولة للأفراد أو لمشروعات معينة، أو القيام بمشروعات إنتاجية ضخمة، أو السيطرة الكاملة أو الجزئية على بعض قطاعات الاقتصاد الوطني بقصد تنفيذ خطة اقتصادية شاملة.

1- الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة : للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل وهي ما يطلق عليها من الناحية الاقتصادية بالآثار المضاعف **l'effet multiplicateur** ، أما الأثر الثاني الذي ينتج فهو شبيه بالأول ويطلق عليه الأثر المعجل. **l'effet accélérateur**

أ/ **الأثر المضاعف** (l'effet multiplicateur): ترتبط فكرة المضاعف بزيادة النفقات العامة، فعندما تزيد هذه الأخيرة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتبوات وأرباح وفوائد، وأثمان للمواد الأولية أو ربح على الأفراد، وهؤلاء يخصصون جزء من هذه المداحيل لإنفاقها على بنود الاستهلاك المختلفة، ويقومون بادخار الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار، والمداحيل التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى خلق مداحيل جديدة لفئات أخرى وتقسّم ما بين الاستهلاك والادخار، والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار، وبذلك تستمر حلقة توزيع المداحيل من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الإنتاج، الدخل، الاستهلاك، الإنتاج، مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا يتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق، ولكن بنسب مضاعفة، ولذلك يسمى بالأثر المضاعف⁽¹⁰⁾.

يرتبط الأثر المضاعف بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض بانخفاضه وعليه فإن الآثار المترتبة على الزيادة في الإنفاق العام تختلف من قطاع لآخر، إضافة لارتباطه بمدى مرونة الجهاز الإنتاجي، ففي ظل الدول المتقدمة حيث الجهاز الإنتاجي يتمتع بالمرونة والقدرة على التجاوب مع الزيادات في الاستهلاك، فالمضاعف ينتج أثره بشكل ملموس، أما في الدول النامية يكون أثر المضاعف ضعيفا نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وانعدام قدرته على التجاوب مع الزيادة في الاستهلاك.

ب/ الأثر المعجل : l'effet accélérateur

يعبر الأثر المعجل عن الأثر الذي تحدثه الزيادات المتتالية في الإنفاق العام والذي ينتج عنه زيادة متسارعة بمرور الوقت في الإنتاج والدخل والاستهلاك وبالتالي الزيادة في الاستثمار، يزداد الأثر المعجل كلما زاد الميل الحدي للاستهلاك كذلك، كما أن الأثر المعجل يختلف من قطاع لآخر ويختلف أثره فيما إذا كانت الدولة متقدمة أو متخلفة، بحيث يزداد في الدول المتقدمة نظرا لمرونة الجهاز الإنتاجي بها، وينخفض في الدول النامية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي.

2- ترشيد النفقات العامة: المقصود بترشيد النفقات العامة هو تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير، ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية للدولة.

إن ترشيد النفقات العامة يتطلب الالتزام بالضوابط التالية⁽¹¹⁾:

أ- **تحديد حجم أمثل للنفقات العامة:** ذلك أنه ليست من المصلحة العامة أن تتجه النفقات العامة نحو التزايد بلا حدود، وإنما تقتضي المصلحة بأن تصل النفقات إلى حجم معين لا تزيد عنه وهو ما

يطلق عليه (الحجم الأمثل للنفقات العامة) هذا الأخير هو ذلك الحجم الذي يسمح بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من المواطنين، وذلك في حدود أقصى ما يمكن تدييره من الموارد العادية للدولة.

ب- إعداد دراسات الجدوى للمشروعات : تتضمن دراسة الجدوى لأي مشروع على العناصر التالية: التكاليف الاستثمارية، الدراسة التسويقية، خطة التمويل المقترحة، اقتصاديات تشغيل المشروع، ربحية المشروع، الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وتناغمه مع أهداف المجتمع، فرص العمالة التي يتيحها المشروع، آثار المشروع على الادخار وإعادة توزيع الدخل، الآثار الاجتماعية للمشروع.....الخ.

ج- الترخيص المسبق من السلطة التشريعية : تقضي قواعد المالية العامة بأن إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة أو الارتباط بإنفاقه، يجب أن يكون مسبق بترخيص من السلطة التشريعية ضمنا لتوجيهه بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة، كما أن هذا الترخيص يساعد على ترشيد النفقات، لأن أعضاء البرلمان أثناء مناقشتهم مشروع قانون المالية قد يطالبون الحكومة بإلغاء بعض النفقات أو استبدالها.

د- تجنب الإسراف والتبذير : هناك صور عديدة للإسراف والتبذير في النفقات العامة في كثير من الدول النامية نوجزها فيما يلي :

- ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة.
- سوء تنظيم الجهاز الحكومي.
- تحقيق مآرب خاصة لبعض ذوي النفوذ والسلطة.
- عدم وجود تنسيق في العمل بين الأجهزة الحكومية.
- زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي عن القدر اللازم.
- المبالغة في نفقات التمثيل الدبلوماسي.

ثالثا - ماهية وأهداف السياسة الجبائية : يمكن تعريف السياسة الجبائية بأنها «التصور العام الذي يوضع للنظام الجبائي من منطلق المفاضلة بين الأهمية المتبادلة لمختلف الضرائب»⁽¹²⁾.

كما عرفت السياسة الجبائية من طرف "موريس لوري" بأنها «هي فن الاقتطاع بأحسن صيغة ممكنة لمبلغ من الضرائب محدد مسبقا، وتمتد عبارة أحسن صيغة ممكنة إلى عدة جوانب منها العدالة الاجتماعية، التجارة الخارجية، التطور التقني، وكذلك تنمية الادخار»⁽¹³⁾.

للسياسة الجبائية مجموعة من الأهداف يمكن سرد بعضها في ما يلي :

1/ الهدف المالي : ان الهدف الأساسي للسياسة الجبائية يتمثل في التمويل الجبائي للنفقات العمومية سواء كان ذلك على مستوى الميزانية العامة، أو على مستوى الجماعات المحلية حيث تعتمد هذه الأخيرة على الضرائب المحلية في تمويلها جزئيا، إضافة إلى الإعانات المتأتية من ميزانية الدولة والتي مصدرها هو الجباية الوطنية.

هذا التحليل المبني يحتم على الضريبة أن تكون منتجة وذات مردودية، وهو ما يعني أن دفع الضريبة يجب أن يخص أكبر عدد ممكن من العناصر الجبائية وأن تلمس الضريبة المادة الخاضعة بأوسع صفة ممكنة بحيث يتم حصر مجال الإعفاءات أو ما يصطلح عليه بالنفقات الجبائية، إضافة إلى وجوب استقرار الاقتطاع الجبائي بحيث لا تكون القواعد التي تحكم الضرائب موضوع تغيير مستمر، مع وجوب وجود المرونة في الاقتطاع الجبائي بحيث يتم التصرف في النسب أو المعدلات دون إحداث ردود فعل عدائية.

إن خاصية المردودية لا تستلزم بالضرورة نسب اقتطاع عالية لأن التجربة أثبتت أنه عند حد معين من ارتفاع النسب فإن من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى انخفاض مردودية الضرائب طبقا للمبدأ القائل في الفكر المالي (كثرة الضريبة تقتل الضريبة).

في النظام الجبائي الجزائري يأخذ مظهر التمويل الجبائي مكانة متواضعة جدا، وهذا لاعتماد عملية التمويل بصفة عامة على مداخيل الريع البترولي مما أدى إلى إهمال معايير المردودية الجبائية وهو ما سنتطرق إليه لاحقا في هذا المقال.

2/ الهدف الاقتصادي : إن الإجراءات الجبائية المتخذة تكون لها ردود فعل سريعة على مختلف الأعوان الاقتصادية، حيث أن تغيير نسب الاقتطاع الجبائي يؤثر على سلوك العائلات، وبذلك على الاستهلاك، وتؤثر على سلوك المدخرين ومن ثم على مستوى الادخار، وكذلك تؤثر على قرارات الاستثمار ومن ثم على مستوى الاستثمار، لهذا أمكن اعتبار التقنية الجبائية تقنية حرة أكثر منه تقنية تدخلية، بحيث أن الاقتطاع الجبائي يعطي حرية اختيار أكبر من تلك التي تمنحها وسائل التدخل الأخرى كإجراءات التنظيمية (تجميد الأسعار)، وإجراءات المنع (تقييد المعاملات)، لأنه يستعمل كوسيلة تحفيزية لا تتطلب الكثير من المراقبة، فالعون الاقتصادي يبقى حرا على الإقبال من عدمه على التوجه المقترح عليه، فإذا أقبل على التوجه المطابق للمصلحة العامة (المصلحة الاقتصادية) فإنه سيستفيد من الامتيازات الجبائية مع بقائه حرا في اتخاذ قراراته⁽¹⁴⁾.

إن استعمال أدوات السياسة الجبائية اقتصاديا يمكن أن يكون في إطار سياسة كلية أو في إطار سياسة قطاعية، أما أن التأثير الكلي يمكن أن يكون على المدى القصير أو على المدى المتوسط.

ففي إطار السياسة الكلية والظرافية (المدى القصير) فإن ارتفاع أو انخفاض نسب الاقتطاعات المباشرة تؤثر على مستوى الاستهلاك وعلى مستوى الادخار، وعلى مستوى الاستثمار، وتغيير معدلات الاقتطاعات غير المباشرة يؤثر على مستوى الأسعار.

أما في إطار السياسة الكلية على المدى المتوسط فإن تأثير الاقتطاع الجبائي يكون عن طريق العقود الجبائية بين العناصر الجبائية والسلطات العمومية، حيث تقر هذه الأخيرة بعض الامتيازات الجبائية (إجراءات العفو المؤقت) للعناصر الجبائية مقابل توجه هذه الأخيرة نحو الاستثمارات المطابقة لاختيارات السياسة الاقتصادية المتبعة

3/ الهدف البيئي :

تستعمل كذلك السياسة الجبائية للمحافظة على البيئة ومواجهة أبعاد مشكلة التلوث البيئي، إذ أصبحت من أهم المقاربات الدولية المستخدمة في رسم السياسات البيئية، لما لها من الأهداف (ضمان بيئة صحية، توجيه الاستهلاك وتغيير سلوك المستهلكين، إيجاد مصادر تمويلية جديدة، توجيه وتخصيص الموارد على نحو أكفأ، تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات، تحقيق النمو الأخضر)، مما يستوجب ادخال السياسات الجبائية بما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة لضرائب التلوث مثل: ضرائب الانبعاثات (خاصة غاز CO_2)، الضرائب غير المباشرة على مدخلات الإنتاج، ضرائب النفايات، قواعد و أحكام الاهتلاك المعجل على معدات الإنتاج التي توفر الطاقة وتحد من التلوث، نظام الدفع والرد، تصاريح التلوث القابلة للتداول)، و يعود ظهور أول معالم الجباية البيئية إلى نظرية الآثار الخارجية لأرثر بيجو (ARTUR PIGOU) سنة (1920)، الذي دعى إلى فرض ضرائب ورسم على الوحدات الاقتصادية في (شكل تعويضات) مقابل آثار الانبعاثات التي تتركها هذه الوحدات، وعليه تدعى الضرائب البيئية باسم (les taxes pigouviennes)، ويستند أساس فرض الجباية البيئية إلى المبدأ العالمي (الملوث يدفع pollueur payeur)، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة (1972م) من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تمهيدا لارساء معالم الاقتصاد العالمي الأخضر.

لوضع السياسة الجبائية حيز التنفيذ هناك مجموعة من الحقائق يجب أخذها بعين الاعتبار⁽¹⁵⁾.

أ/ حقيقة ذات طابع مالي : لأن السياسة الجبائية تستعمل كوسيلة لتمويل النفقات العامة.

ب/ حقيقة ذات طابع اقتصادي: تتمثل في كون الجباية تتأثر بقيود الحياة الاقتصادية، كما تؤثر عليها، وعليه يجب أن لا تكون عائق أمام النمو الاقتصادي، وأن لا تؤدي إلى اضطراب المنافسة الاقتصادية.

ج/ حقيقة ذات طابع اجتماعي: حيث أن قبول المجتمع الضريبي بالنظام الجبائي مرهون بعدم احتوائه على مظاهر اللامساواة واللامساواة، بل أن كفاءة السياسة الجبائية تتحدد بعنصر العدالة في محورها الأفقية والعمودية.

د/ حقيقة ذات طابع سيكولوجي: حيث يجب توقع احتمال رد فعل العناصر الجبائية اتجاه الإجراءات الجبائية المستحدثة وأساليب تعاملهم معها.

هذه الحقائق تستلزم تظافر مجموعة كبيرة من التقنيات تبدأ من تقنية جمع المعلومات الجبائية وتنتهي عند فن الصياغة القانونية للنص الجبائي.

رابعا - مؤشرات السياسة الضريبية الجيدة: (مؤشرات فيتو تانزي) هناك مجموعة من المؤشرات وضعها كل من فيتو وتانزي حاولا فيها إيجاد بعض المحددات التي من شأنها إضافة الكفاءة على النظام الضريبي يمكن تلخيصها في مايلي:⁽¹⁶⁾

1- مؤشر التمركز: ويقضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيرادات الضريبية من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ، فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة الجبائية.

3- مؤشر التشتت: يتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب قليلة الإيراد فهي تعتبر حينها ضرائب مزعجة، فهذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه أثر على مردودية الجباية.

4- مؤشر التآكل: يتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا، وإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات فإن ذلك يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي، وهذا مايدفع إلى رفع المعدلات في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات ومثل هذا الاجراء من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

5- مؤشر تأخر التحصيل: يتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموارد الجبائية بفعل

التضخم ، ولهذا لا بد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل الى التأخر في دفع المستحقات.

6- مؤشر التحديد : يتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الضريبي على المعدلات المحددة ، وهذا لا ينفي في الواقع امكانية احلال بعض الضرائب بضرائب أخرى ، فمثلا يمكن احلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

7- مؤشر الموضوعية : يتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية ، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء الأنشطة التي يخططون لها ، ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة المزمع دفعها محددة على سبيل اليقين دونما غموض ، بحيث يكون ميعاد الدفع والطريقة والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للمكلف ، وهو مايمكنه من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الادارة الضريبية.

8- مؤشر التنفيذ : يتعلق الأمر بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية ، وهو يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومستوى تأهيل الادارة الجبائية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

9- مؤشر تكلفة التحصيل : وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة ، مما يجعل تكلفة الحصول أقل مايمكن حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الجبائية .

خامسا - السياسة الجبائية والضغط الضريبي : يقصد بالضغط الضريبي نسبة الاقتطاعات الجبائية إلى الدخل، أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي، وتكون هذه النسبة كلية، قطاعية، أو فردية حيث يتم تحديدها كما يلي :

$$\frac{\text{الاقتطاعات الجبائية}}{\text{الدخل الوطني الخام}} = \text{الضغط الجبائي الكلي}$$

$$\frac{\text{الاقاعات الجبائية من القطاع}}{\text{الدخل القطاعي}} = \text{الضغط الجبائي القطاعي}$$

$$\frac{\text{الاقتطاعات الجبائية الفردية الكلية}}{\text{دخل الفرد}} = \text{الضغط الجبائي الفردي}$$

لم يتم الاتفاق على حدود نموذجية مثلى للضغط الضريبي وذلك لاختلاف المدارس الاقتصادية حول هذا الموضوع ، فمثلا ترى المدرسة الطبيعية (الفيزوقراط) أن 20% هو الحد الأقصى للاقتطاع الضريبي ، بينما ترى المدرسة التقليدية من أمثال بوردون ان الدولة لا يمكنها أن تتعدى نسبة الاقتطاع المحدد ب10%

أما الاقتصاديون المحدثون من أمثال الأسترالي " كولن كلارك" فنادوا بأن لا يتعدى الاقتطاع الضريبي 25% من الدخل القومي كمعدل يخص الدول الرأس مالية فقط⁽¹⁷⁾

الواقع أن هذا الطرح يتوقف عند مرحلته النظرية فقط ، فلا النظرية الجبائية ولا خصائص الاقتصاد العمومي تمنح وسيلة لقياس نسبة الضغط الجبائي الأمثل ، الا أن ما يمكن قوله هو أنه يمكن الزيادة في الاقتطاعات الجبائية طالما أنها لم تؤدي الى الآثار غير المرغوب فيها ، واذا أخذنا البلدان المتطورة كمرجع فان نسبة الضغط الجبائي تتراوح فيها ما بين 20% و45% وهو ما يؤكد أن رفع الضغط الجبائي يمكن أن يستعمل لأغراض النمو الاقتصادي ، بل أن كثير من الاقتصاديين من أعتبر أن مستوى الضغط الجبائي من خصائص فعالية السياسة الاقتصادية ، فعلى سبيل المثال بلغ الضغط الضريبي في سنة 2008 في ألمانيا 39.2% ، وفي فرنسا 44.2% ، وفي المملكة المتحدة 36.5% ، أما المتوسط الحسابي للضغط الجبائي في الاتحاد الأوروبي فبلغ سنة 2008 ما قيمته 39.9% ، وبلغ 36.2% في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁽¹⁸⁾

سادسا - السياسة الجبائية وظاهرة الغش الجبائي :

ترتبط ظاهرة الغش الجبائي بفكرة الهروب من الواجبات المنزلية ، وتفادي تحمل العيى الجبائي ، وهي تعتبر من أهم محددات السياسة الجبائية اضافة الى الضغط الجبائي ، تقوم هذه الظاهرة على مجموعة من الأشكال⁽¹⁹⁾:

- الاخفاء القانوني **la dissimulation juridique**: وفيها يتم استحداث وضعية قانونية مزيفة غير صحيحة.

- الاخفاء المحاسبي **la dissimulation comptable**: وفيها يتم استعمال التقنيات المحاسبية مثل الغش بزيادة الأعباء ، الغش بتخفيض النواتج ، عدم التسجيل المحاسبي للمبيعات... الخ.

يؤثر الغش الجبائي على السياسة المالية للدولة من خلال الآثار التالية :

1- الآثار المالية : وهي أول الآثار التي تظهر بحيث أن الغش الجبائي يحدث نزيفا للمالية العامة ، ويتسبب في خسائر معتبرة للخزينة العمومية وهو ما يؤدي الى تقلص نشاط السلطات العمومية.

2- الآثار الاقتصادية : يؤدي الغش الجبائي الى اعاقه المنافسة وهو تشوه اقتصادي حيث أن الاقتطاع المرتفع من النشاطات الصناعية والتجارية يمنح أفضلية معتبرة للمؤسسة التي تغش مقارنة بتلك التي لا يمكنها الغش ، مما يفشل المنافسة الشريفة ويبطل شروط تصنيفها فمن المؤسسات من تلجأ الى التسيير المحكم والزيادة في الانتاج لرفع أرباحها ، ومنها من تلجأ الى الغش للحصول على وسائل تمويل ، وبذلك تباع منتجاتها بأسعار منخفضة مقارنة بالأسعار المطبقة من طرف نظيراتها.

يمنح الغش الجبائي توجهها وهما للنشاط الاقتصادي عندما يصبح الشغل الشاغل للعناصر الجبائية (المكلفين بالضريبة) ، وبذلك فهم يواجهون مصالهم الاقتصادية أكثر حسب الاعتبارات الجبائية ، وليس حسب الاعتبارات الاقتصادية ، وبالتالي تتوجه الأنشطة الاقتصادية عامة نحو القطاعات الأكثر حساسية للغش الجبائي دون التوجه نحو النشاطات التي تنشئ الثروات والمساهمة في تكوين القيمة المضافة ، وبذلك يكون الغش الجبائي أحد أهم أسباب الركود الاقتصادي

ان العنصر الجبائي الذي يمارس الغش يخفي أرباحه دون أن ينفقها مخافة أن تكتشفه الادارة الجبائية فعلى المستوى الداخلي يلجأ الى الاكتناز أي اكتناز حصيلة الغش ، أو يلجأ الى التوظيف المغفل على شكل نقود ائتمانية أو على شكل معادن نفيسة وهو ما يؤدي الى النقص في موجودات الاقتصاد من رؤوس الأموال.

أما على المستوى الخارجي فان المكلف بالضريبة يتوجه نحو فتح الحسابات البنكية في الخارج ويلجأ الى التحويل التدليسي للأرباح التي يتم اخفائها من الادارة الجبائية ، وبذلك يتم تهريب رؤوس الأموال الى الخارج.

سابعا - سياسة الانفاق العام في الجزائر:

تعتبر النفقات العامة احدى الأدوات الرئيسية التي تنفذ بها الدولة سياستها المالية ، يتم تقسيم النفقات العامة في الجزائر الى قسمين : نفقات التسيير و نفقات التجهيز ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المحاسبة العمومية (21/90)⁽²⁰⁾ بحيث نصت على ما يأتي " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار (ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال) وترخص بها " .

1/ نفقات التسيير **dépenses de fonctionnements**: هي تلك النفقات التي

تخصص للسير العادي والطبيعي لمرافق الدولة ، تدفع للمصالح العمومية والادارية ، مهمتها ضمان استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الادارية ، وقد قسمت المادة 24 من القانون (17/84)⁽²¹⁾ القانون المتعلق بقوانين المالية نفقات التسيير الى أربعة أبواب :

أ/ الباب الأول : أعباء الدين الخارجي : وهي الاعتمادات الضرورية للتكفا بأعباء الدين العمومي

ب/ الباب الثاني : تخصيصات السلطة العمومية : وهي نفقات التسيير الخاصة بالمؤسسات السياسية مثل المجلس الدستوري ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني.

ج/ الباب الثالث : النفقات الخاصة بوسائل المصالح : وهي النفقات الخاصة بسير المرافق الادارية العامة وتحتل فيها أجور العاملين القسم الأكبر

د/ الباب الرابع : التدخلات العمومية : وهي متعلقة بنفقات التحويل (اعانات الجماعات المحلية ، المساهمات في الهيآت الدولية ، نفقات النشاط الاجتماعي وغيرها من أموال الدعم).

2/ نفقات التجهيز **dépenses d'équipements**: هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار ، يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الاجمالي وبالتالي زيادة ثروة البلاد ، وبصفة عامة تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة من أجل تجهيزها بالوسائل وهذا قصد الوصول الى تحقيق تنمية مستدامة ، نصت عليها المادة 35 من القانون (17/84) المتعلق بقوانين المالية وصنفتها الى ثلاثة أبواب :

أ/ الباب الأول : الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة وهي موزعة على القطاعات التالية : (الصناعة ، الفلاحة والري ، دعم الخدمات المنتجة ، المشغلات الاقتصادية والادارية ، التربية والتكوين ، المنشآت القاعدية ، دعم الحصول على السكن ، مواضيع مختلفة ، المخططات البلدية للتنمية (PCD).

ب/ الباب الثاني : اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة: وهي النفقات الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد.

ج/ الباب الثالث: النفقات الأخرى بالرأسمال وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات وكذلك احتياطي النفقات غير المتوقعة.

تسجل نفقات التجهيزات العمومية على شكل رخص برامج واعتمادات الدفع حسب ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (1) يوضح توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة (2012) حسب القطاعات :
الوحدة ألف دج

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	16448000	15567000
الفلاحة والري	203686120	301257000
دعم الخدمات المنتجة	6616870	20329870
المشآت القاعدية الاقتصادية والادارية	1496802280	1018055111
التربية والتكوين	198511000	133624000
المشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	91125000	92970500
دعم الحصول على السكن	409665000	295550000
مواضيع مختلفة	300000000	200000000
المخططات البلدية للتنمية	67000000	67000000
المجموع الفرعي للاستثمار	2789854270	2144353481
دعم النشاط الاقتصادي	-	616063100
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	-	-
احتياطي النفقات غير المتوقعة	60000000	60000000
المجموع الفرعي لعمليات رأس المال	60000000	676063100
مجموع ميزانية التجهيز	2849854270	2820416581

المصدر: القانون رقم 11-06 الموافق لـ 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

تميزت السياسة الانفاقية في الجزائر خلال الفترة (2009...2012) بنمو الانفاق العام وارتفاع معدلاته سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز ، وهو ما يمكن أن نطلق على تسميته بالسياسة الانفاقية التوسعية ، وقد ارتبط نمو الانفاق العام وتضاعف معدلاته في السنوات الأخيرة في الجزائر ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها الجزائر خلال هذه الفترة ، وهو ما يتجلى كذلك بالتوسع الظاهر والكبير في الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية.

الملاحظ خلال هذه الفترة هو المبالغ الكبيرة لنفقات التسيير حيث نجد ان نسبة هذه الأخيرة بلغت ما يقارب 62.03% من اجمالي النفقات ، ووصلت نسبتها الى 52.02% سنة 2011 ، في حين وصلت نسبتها الى 48.37% سنة 2010 ، وبلغت سنة 2009 مانسبته 49.96% ، وهي كلها نسب جد معتبرة تدل على المبالغ الكبيرة المرصودة لمثل هذا النوع من النفقات ساهمت في ارتفاعها الزيادات الكبيرة المرصودة لأجور الموظفين والعمال فعلى سبيل المثال بلغت كتلة الأجور المرصودة لصالح العمال والموظفين بعنوان سنة 2012 ما قيمته 2850 مليار دج وهو ما يدل على أن أجور الموظفين تشكل لوحدها مانسبته 61.8% من نفقات التسيير (2012)⁽²²⁾

والجدولين التاليين يوضحان مكانة نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر.

الجدول رقم (2) يوضح نفقات التسيير والتجهيز في الجزائر لسنوات (2012/2009)
الوحدة مليار دج

السنوات	2009	2010	2011	2012
نفقات التسيير	2593.7	2833	3443.3	4608.3
نفقات التجهيز	2597.7	3022	3184.1	2820.4
مجموع النفقات	5191.4	5855	6618.4	7428.7

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية

الجزائرية www.mf.gov.dz

الجدول رقم (3) يوضح نسبة نفقات التسيير الى مجموع النفقات لسنوات (2012 /2009)
الوحدة %

السنوات	2009	2010	2011	2012
نسبة نفقات التسيير الى مجموع النفقات	49.96 %	48.37 %	52.02 %	62.03 %

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz

نفقات التسيير ومدى تغطيتها بالجباية العادية (الآمان الجبائي): بالنظر الى المعطيات السابقة يتضح لنا أن موازنة الجزائر قائمة على عدم اليقين كون أن معظم النفقات العامة ممولة بالجباية البترولية وهذا في ظل عجز وتواضع الجباية العادية، فمن خلال معطيات الجدول رقم (3) يتضح لنا أنه بالنسبة لسنة 2009 بلغت فيها نفقات التسيير ما قيمته 2593.7 مليار دج نجد أن مايقابلها من جباية عادية بلغت خلال هذه السنة 1173.4 مليار دج، وهو مايعني أن نسبة تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية بلغت 45.24 %، أما مستوى تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية فهي نسبة جد متدنية بلغت سنة 2009 نسبة 22.6%.

بالنسبة لسنة 2010 والتي بلغت فيها نفقات التسيير 2833 مليار دج بلغت فيها الجباية العادية ما قيمته 1309.3 مليار دج وهو مايعني أن نسبة تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية بلغت هذه السنة 46.21 %، أما مستوى تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية فهي نسبة كذلك جد متدنية بحيث بلغت سنة 2010 نسبة 22.35 %

بالنسبة لسنة 2011 والتي بلغت فيها نفقات التسيير 3443.3 مليار دج سجلت هذه السنة ما قيمته 1548.5 مليار دج كجباية عادية، وهو مايعني أن نسبة تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية بلغت نسبة 44.9 % فقط، أما مستوى تغطية مجموع النفقات بالجباية العادية فهي تعد كذلك ضئيلة

تؤكد لا يقينية التمويل في ميزانية الجزائر بحيث بلغت سنة 2011 نسبة 23.9% وهو ما يوضحه الجدول رقم (4)

الجدول رقم (4) يوضح نسبة تغطية نفقات التسيير واجمالي النفقات بالجباية العادية للفترة (2011/2009) الوحدة (%)

السنوات	2009	2010	2011
تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية	45.24%	46.25%	44.9%
تغطية اجمالي النفقات بالجباية العادية	22.6%	22.35%	23.9%

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على الجدولين رقم (2) و(3)

ثامنا - السياسة الجبائية في الجزائر: اعتمدت الجزائر في نظامها الضريبي ابتداء من الاصلاح الضريبي لسنة 1992 على مجموعة من الضرائب يمكن ذكر أهمها في العناصر التالية :

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) : أنشئت من خلال قانون المالية سنة 1992م ، جاءت لتشمل مجموعة كبيرة من المداخل كانت قبل ذلك تشكل ضرائب مستقلة هذه المداخل هي (المرتبات و الأجور و المنح العمومية ، الأرباح الصناعية و التجارية ، الأرباح غير تجارية ، مداخل القيم المنقولة ، المداخل العقارية ، المداخل الفلاحية .⁽²³⁾

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS: وهي ضريبة خاصة بالأشخاص المعنويين تطبق فيها معدلات 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، و 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات ، و 25% بالنسبة للأنشطة المختلفة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم .

3- الرسم على القيمة المضافة (TVA): إن إدخال TVA في منظومة الجباية الجزائرية كان ضرورة ملحة للرفع من النظام الجبائي الجزائري، وعصرنته، وفق المعايير الدولية المعمول بها في مختلف النظم الجبائية المتطورة، وهو جاء ليستبدل نظام الرسم على رقم الأعمال الذي بقي معمولا به إلى غاية 31 مارس 1992م والتميز بالرممين: (الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS)، يمتاز هذا الرسم بمجموعة من الخصائص :

- ضريبة غير مباشرة: بحيث يخضع لها مكلفين اثنين هما: المكلف القانوني ، والممثل في المدين الشرعي للخزينة العمومية، يقوم بدفع TVA على مدار الدورة الاقتصادية للمنتوج (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك)، فالمكلف القانوني وفق هذا المبدأ (المستورد، المنتج، تاجر الجملة، الموزع، تاجر التجزئة..)،

أما المكلف الحقيقي المتمثل في المدين الحقيقي للخزينة العمومية بحيث يقوم بدفع TVA بطريقة غير مباشرة، لأن قيمة TVA تكون مضمنة (محملة) في سعر السلعة التي يكتنيها المستهلك النهائي .

- **ضريبة نسبية (ثابتة):** يفرض الرسم على القيمة المضافة بنسبة أو معدلات ثابتة لا تزيد بزيادة رقم الأعمال (المبيعات)، والمستقر حاليا في معدلين المعدل المخفض 7 %، والمعدل المرتفع 17 % .

- **ضريبة تعتمد على آلية الخصم (الحسم) :** ان حساب الرسم على القيمة المضافة يكون بحساب الرسم المستحق على المبيعات (الخدمات) و حساب الرسم المثقل للتكاليف (المشتريات، الخدمات)، ثم بعدها

- حساب الفارق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم المثقل للتكاليف المستحق على (المشتريات،الخدمات)

- **اتساع مجال تطبيق TVA:** فهي تشمل العمليات ذات الصبغة الصناعية، التجارية، الحرفية المهنية، وهو ما ينتج عنه بصفة تلقائية تعدد المكلفين بالرسم على القيمة المضافة (المنتج، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، الموزع، أصحاب المهن الحرة .

- **وفرة حصيلة الرسم على القيمة المضافة:** يتميز الرسم على القيمة المضافة بوفرة الحصيلة و سرعة التحصيل لأن مجال تطبيقها جد واسع من جهة، و من جهة ثانية تمس (TVA) كل حلقات الدورة الاقتصادية للمنتوج في مساحته المختلفة و المتعددة إلى غاية وصوله إلى الحلقة الأخيرة المتمثلة في الاستهلاك

- **ضريبة محايدة وشفافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة محايدة بالنسبة للمكلف الشرعي، لأن TVA لا تأثر كثيرا على خزينة المؤسسة مادام أن TVA تتميز بألية الخصم في الشروط المتوفرة قانونيا، وبقابلية الاسترجاع في الحدود اللازمة لذلك، وعبئها متحمل بصفة مطلقة من طرف المستهلك النهائي، زيادة على امتياز نظام الشراء بالإعفاء (le régime franchise de tax)، الهادف إلى تخفيف الضغوط المالية التي تثقل كاهل خزينة المستثمرين عن طريق السماح لهم بشراء التجهيزات دون الرسوم.

- **ضريبة تتميز بخاصية الاسترجاع:** تعتبر خاصية الاسترجاع أو التسديد المظهر الإضافي لحق الخصم عندما يتعدر الاستفادة من هذا الأخير، لأسباب محددة ومحصورة قانونيا، ولهذا يسمح في بعض الحالات للمكلفين بالضريبة الذين لا يمكنهم خصم الرسوم المدفوعة لمموليهم باسترجاع الرسم، عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة.

- **الرسم على القيمة المضافة ضريبة جمركية** : زيادة على العمليات التي تفرض على الداخل فان الرسم على القيمة المضافة يفرض على عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد) على وجه الخصوص، وعليه فإن (TVA) في هذه الحالة تطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالضرائب الجمركية (المنازعات، التحصيل، الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تعد استثناءا على عمومية الضريبة الجمركية)، لأنها توقف الحقوق الجمركية المتمثلة في القبول المؤقت، الاستيداع و العبور

- **ضريبة تعمل على ضبط المعاملات التجارية**: تعمل الرسم على القيمة المضافة على ضبط المعاملات التجارية، من منطلق أنها تلزم الخاضعين على التعامل بالفواتير ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في الالتزامات المرتبطة بالحق في الخصم .

4- تأسيس الرسم الوحيد الإجمالي الجزافي TUGF: (24) تأسست الضريبة الجزافية بموجب

قانون المالية لسنة 2007م، وهي موجهة لصغار التجار، وبالضبط إلى الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل بتجارهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج، وكذا الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى لتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج ، الهدف من تأسيس هذه الضريبة الجزافية الموحدة هو تبسيط النظام الجبائي عن طريق جمع و اختزال الضرائب الأساسية التي يخضع لها المكلفون بالضريبة الصغار تحت هذا الرسم الوحيد بمعدلي 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع و 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

5- تأسيس الرسم على النشاط المهني (TAP): أسس الرسم على النشاط المهني بموجب

قانون المالية لسنة 1996م ، جاء هذا الرسم ليعوض الرسمين السابقين (الرسم على النشاطات التجارية والصناعية (TAIC) و الرسم على النشاطات غير التجارية (TANC)) ، يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في القطاعات التجارية والمهنية (أصحاب المهن الحرة، يقدر معدل الرسم على النشاط المهني ب 2% ، و 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب. (25)

6- استحداث قانون الإجراءات الجبائية CPF: (26) تم تدعيم التشريع الجبائي الجزائري و

المكون من خمسة قوانين (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير مباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل) بالقانون السادس الذي تم تأسيسه بموجب المادة (40) لقانون المالية لسنة 2002 م المسمى بقانون الإجراءات الجبائية ينظم و يجمع القواعد الإجرائية التي تربط المكلف بالضريبة بالإدارة الجبائية و المتعلقة على وجه الخصوص (إجراءات مراقبة الضريبة ،

التحقيقات الجبائية في التصريحات (التحقيق في المحاسبة "VC"، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة "VASF"، المنازعات الجبائية، إجراءات التحصيل، ممارسة المتابعات (LES (POURSUITE)، تنظيم التقادم).

تاسعا - التمويل الجبائي في الجزائر: يأخذ التمويل الجبائي في الجزائر مكانة متواضعة جدًا و هذا لإعتماد عملية التمويل بصفة عامة على مداخيل الزرع البترولي، مما أدى إهمال معايير المردودية الجبائية، وهو ما يتم تأكيده في نسبة الاقتطاعات الجبائية الى الدخل الوطني الخام التي تعد ضعيفة جدا مقارنة بباقي الدول المتقدمة وهو ما يؤكد عدم الاستغلال الفعال لقدرة الأداء الجبائية (le potentiel fiscal) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك ضرائب لها مردودية مقارنة مع ضرائب أخرى، و هي غالبا حالة الضرائب غير المباشرة فمثلا الرسم على القيمة المضافة و الحقوق غير المباشرة هي أكثر مردودية من ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات .

كما أن مساهمة الجباية العادية في الإيرادات الجبائية قليلة جدا مقارنة بالجباية البترولية بحيث لا تغطي سوى ما نسبته 44% من نفقات التسيير (2011) و 23.99% من مجموع النفقات (2011)، بل الأكثر من ذلك عدم قدرتها علي تغطية كتلة الأجور المدفوعة للعمال فهي لا تغطي سوى نسبة 70% من الأجور المدفوعة للعمال والجدول التالي يوضح ضعف مردودية الجباية العادية في الجزائر.

جدول رقم (5) ضعف التمويل الجبائي العادي (2009، 2010، 2011) الوحدة: مليون دج.

السنوات	2009	2010	2011
الجباية البترولية	2327674	2820010	3829720
الجباية البترولية المدرجة في الميزانية	1927000	1501700	1529400
صندوق ضبط الإيرادات	400476	1318310	2300320
الجباية العادية	1173444	1309368	1548533

المصدر: المديرية العامة للسياسات والتوقعات DGPP

إن ضعف التمويل الجبائي في الجزائر يمكن أن يعزى الى العديد من العوامل أهمها:

1- ضعف الإدارة الجبائية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية، فالكثير من الضرائب المكونة للهيكال الضريبي الجزائري ذات مردودية ضعيفة نذكر منها مثلا (ضعف إيرادات الضريبة

على الدخل الإجمالي لغير الأجراء، خاصة إذا ما قورنت بالضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء والتي تشكل تقريبا حوالي (78%) من إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي، ضعف مداخيل الجباية العقارية، ضعف مداخيل الضريبة على أرباح الشركات).

2- كثرة النفقات الجبائية dépenses fiscales: يعبر مصطلح النفقات الجبائية عن الاستثناءات الموجودة في النظم الضريبية والتي تكون في شكل إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو إسقاطات من القاعدة الضريبية تشكل هذه الاستثناءات الجبائية (fiscalité derogation) نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة، وهي تشبه النفقات العامة من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية ولهذا سميت بالنفقات الجبائية، لقد تحمل النظام الضريبي الجزائري نفقات جبائية معتبرة بحيث بلغت الكلفة المالية التي تحملتها خزينة الدولة للفترة الممتدة ما بين (2005-2009) ما يقارب 302 مليار دج؛ والتي كانت تهدف بالأساس الى تحقيق (تطوير وترقية الاستثمار، تطوير وترقية التشغيل، تطوير أساليب التمويل المالي) القرض التجاري، شركات رأسمال المخاطرة"، تخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات، أحداث التوازن الجهوي في التنمية، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية الصادرات خارج المحروقات، تطوير وترقية تجمعات الشركات، ترقية قطاعات معينة" الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، السياحة، البحث العلمي"، ترقية وتطوير الادخار والتوظيفات المالية (الناتج المالية)، ومع ذلك تبقى النتائج المحققة دون الأهداف المسطرة، خصوصا النتائج المرتبطة بتطوير الاستثمار وترقية التشغيل، وأحداث التوازن الجهوي (27).

3- غياب نظام معلومات جبائي فعال: عمليا فإن مردودية منظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية.

4- اتساع ظاهرة الاقتصاد الموازي: يمثل الاقتصاد غير الرسمي مجالا كبيرا في الاقتصاد الوطني، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة، إذ مع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق.

5- تعدد مظاهر الاقتصاد الموازي من المنظور الجبائي كل العمليات المتعلقة بالبيع والشراء بدون فواتير، تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي، تقديم تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال، النشاط بدون سجل تجاري، تنحصر معظم قضايا التهرب الضريبي في قطاعات الاستيراد، التجارة بالجملة، صانعي الذهب.

6- ضعف النظام الرقابي الجبائي الجزائري (المراجعة الجبائية): رغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين نظام الرقابة الجبائية عبر آلياته المختلفة (التحقيق في المحاسبة VC، التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية VASF، التحقيق المصوب في المحاسبة VPC)، إلا أن النظام الرقابي مازال ضعيفا وذلك لبرمجة المكلفين الذين لا يمثلون خطرا جبائيا (تجاهل الملفات الهامة)، إضافة الى نقص عدد المحققين وعدم تأهيل البعض منهم مع عدم تحديث معايير اختيار المؤسسات القابلة للتحقيق، فضلا على قلة تعامل مصالح الرقابة الجبائية مع بعض الهيآت الإدارية الأخرى ذات الصلة بالمعلومات الجبائية وكذلك عدم الاعتماد على الأساليب الكمية والمؤشرات النسبية الدالة على الوضعية الحقيقية للمؤسسات لاسيما المؤسسات الصناعية الإنتاجية.

7- ضعف الضغط الضريبي في الجزائر: ان نسبة الضغط الجبائي الحقيقي (خارج الحر وقات) ضعيفة جدا في الجزائر اذ تبلغ في المتوسط ماقيمته 14% وهو رقم ضعيف مقارنة بالدول المتقدمة (ألمانيا 39.2%، فرنسا 44.2% الاتحاد الأوروبي 39.9%، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 36.2%) وهذا سنة (2008)، أو مقارنة بالدول المجاورة كتونس و المغرب أين تتجاوز نسبة الضغط الجبائي في متوسطها 20% أحيانا، و هذا الوضع لا يرجع لضعف قدرة الأداء الجبائية (امكانيات الاقتطاع) و إنما يرجع إلى عدم الاستغلال الفعال لهذه القدرة وإلى ضعف الإدارة الجبائية، سواء على مستوى إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية، أو الضعف المسجل على مستوى آليات التحصيل الضريبي، إضافة إلى العامل الآخر المتمثل في تواضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام، الأمر الذي انعكس سلبا على التمويل الجبائي، دون تجاهل انخفاض الدخل الفردي للفرد الجزائري وانتشار ظاهرة الاقتصاد غير المراقب، وما يترتب عليه من نشاطات لا تخضع إطلاقا لرقابة السلطات الضريبية⁽²⁸⁾

جدول رقم (6): تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات للفترة (2000-2009)

الوحدة (%)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الضغط الضريبي	14.45	14.52	15.70	15.41	15.09	15.5	15.06	16.6	13	13.9

من إعداد الباحث

عاشرا- آليات تقويم السياسة المالية في الجزائر: هناك مجموعة من العناصر يمكن لواضعي السياسة المالية في الجزائر التقيد ببعض محدداتها يمكن عرض بعضها في مايلي :

1- تحتل السياسة المالية مكانة هامة بين السياسات الأخرى لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الكبير في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم

أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل التي تعوق الاستقرار الاقتصادي ، فبالإضافة الى الآثار التوزيعية والتخصيصية لأدوات السياسة المالية توجد آثار استقرارية تتمثل في دور الانفاق الحكومي والضرائب في التأثير على الطلب الكلي ، ومن ثم على المتغيرات الاقتصادية الكلية .

2- يجب أن يحتل رصيد الموازنة خارج المحروقات مركز الصدارة عند اعداد السياسة الجبائية ، إذ أن تجزئة الرصيد الاجمالي الى رصيد يضم المحروقات ورصيد خارج المحروقات يعتبر مسألة حيوية لفهم تطورات السياسة المالية ، وتقييم مدى استدامتها ، وتحديد آثارها الاقتصادية الكلية

3-تستند توقعات الإيرادات للميزانية العامة على سعر البرميل من البترول ، وهو أمر غير معقول من الناحية الواقعية والاقتصادية خاصة وأن هذا السعر يتحدد وفقا لظروف السوق الخارجية المتأثرة بمجموعة من العوامل ، وعليه فان متطلبات ترشيد السياسة المالية يستلزم الابتعاد عن هذه الممارسات ، وذلك يجعل توقعات الموازنة العامة تستند على قواعد مستقرة ، أي على معطيات النشاط الاقتصادي ، بحيث تلعب النمذجة الاقتصادية الدور الرئيس في ذلك.

4-ان المردودية الجبائية لا تعني وفرة الحصيلة ، ولا يعني أيضا اهمالها كعائد مالي فهي مقياس دقيق وأحيانا يظهر كأنه معقد بحيث تبرز المردودية كخلاصة لجملة من الضوابط الاقتصادية والاجتماعية فهي باختصار تعني (29):

- اختيار الأوعية الضريبية الأكثر عدالة والأوفر حصيلة

- متابعة الأداء الجبائي للممولين في مختلف مراحل تكون الثروة واستعمالها واكتنازها

- أن يكون النفع العائد للاقتصاد أكبر من النفع العائد للخزينة عند تقرير الاعفاء سواء على الأمد القصير ، المتوسط ، الطويل.

- التحصيل الجبائي السريع والفعال.

5-ان كفاءة السياسة الجبائية تتحدد بمجموعة من العناصر يجب أن تستوعبها هذه السياسة والمتمثلة في العناصر التالية :

أ/ البساطة : فالنظام الجبائي يجب أن يكون نظاما جبائيا بسيطا (SYSTEME FISCAL SIMPLE) ، والبساطة تعني أن تكون الضرائب المعتمد عليها بسيطة ، موحدة ، مفهومة ، كما يتطلب بساطة النظام الضريبي سهولة الاجراءات الجبائية سواء تعلق الأمر بالتنصيح أو الدفع أو الجانب المتعلق بالمنازعات كما يمتد بساطة النظام الضريبي الى استقرار القوانين والتشريعات الضريبية.

ان بساطة النظام الضريبي تجعل منه مفهوما بالنسبة للمكلف بالضريبة والادارة الجبائية وبالتالي سهولة تطبيقه.

ب/ المرنة: مرونة النظام الضريبي (SYSTEME FISCAL ELASTIQUE) ، تجعل منه أن لا يكون عائقا أمام أهداف النمو والاستقرار الاقتصادي المرسومة من طرف الدولة ، فالسياسة الجبائية يجب عليها أن تتكيف مع مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، بل يجب أن تكون عامل مساعدة ودفع للأمام لتحقيق هذه الأهداف وليس عامل كبح وعرقلة ، وفق هذا المنظور فان السياسة الجبائية هي التي تتبع السياسة الاقتصادية وليس العكس، ووفق هذا الطرح فان اختيار الضرائب يجب أن يكون دقيقا لمنع التضارب ما بين السياسة الجبائية والسياسة الاقتصادية .

ج/ الفعالية : فعالية النظام الضريبي (SYSTEME FISCAL EFFICACE) والسياسة الضريبية تتحدد أساسا بعنصر المردودية ، هذه الأخيرة تقاس بمجموعة من المؤشرات الكمية أهمها مؤشر الضغط الضريبي ، ومؤشر الإيرادات الجبائية ، وكذلك مؤشر التهرب الضريبي فالسياسة المالية مهما تعددت أهدافها فان الهدف المالي يبقى على رأس أولوياتها ، فهي كما قلنا سابقا محصلة لجملة من الضوابط، وبناء عليه فان فعالية السياسة الجبائية ترتبط بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل.

د/ العدالة : ان النظام الجبائي العادل (SYSTEME FISCAL EQUITABLE) أمر جد ضروري لأن عدالة السياسة الضريبية تجعل من المجتمع الضريبي يتفاعل مع الجباية بايجابية ، وبالتالي الابقاء على علاقة متوازنة بين المكلف بالضريبة والادارة الجبائية ، وهو الأمر الذي يؤدي الى التقليل من ظاهري الغش والتهرب الضريبيين ، وللعدالة وجهان أفقية ومعناه أن يكون كل المكلفين بالضريبة متساوون في أداء الضريبة ، وعمودية بحيث يقتضي الأمر دفع الضرائب يتم وفقا للمقدرة التكليفية للأفراد ووفقا للمراكز الاقتصادية التي يجوزونها .

6- ترشيد سياسة الانفاق العمومي والمحلي من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد العامة وذلك باخضاع الانفاق العام لمعايير الجدوى الاقتصادية ، واحكام الرقابة أكثر على صرف هذه النفقات ، بحيث أن النفقة غير الرشيدة تصبح بمثابة قناة طفيلية تمتص الجهد المبذول في ميدان الجباية ، فالاعتماد على الموارد المحلية لا يتم بدون سياسة انفاقية للحد من الانفاق العشوائي المتزايد وغير المضبوط.⁽³⁰⁾

7- اذا كانت الزيادة في حجم النفقات ظاهرة لا مفر منها بفضل عوامل عديدة ، فان توجيه نفس الحجم المتزايد وجهة سليمة من الأمور الممكنة ، وذلك بفضل استخدام أدوات الضبط الموازي ، وبالذقة في التقدير والتنفيذ ، وهي مهمة تتعلق أساسا بنوعية المسيرين ، وتحديث تقنيات التحضير ومرونة كافية

في التنفيذ ، وفي هذا الاطار يتعين في الجزائر اعطاء الأهمية اللازمة لقانون تسوية وتعديل الميزانية من أجل اضافة فعالية أكبر في مراقبة تنفيذ الميزانية .

8- تكييف السياسة الجبائية مع متطلبات ومعطيات السياسات الاقتصادية العالمية لأن السياسة الجبائية يجب أن تكون متناغمة مع شروط التحول الدولي والجهوي ، ضمن هذا المعطى يستوجب تكييف السياسة الجبائية بما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة للجباية البيئية نظرا للأهداف التي تنشدها هذه الأخيرة (تحقيق التنمية المستدامة ، تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات ، تحقيق النمو الأخضر ، تغيير سلوك المنتجين والمستهلكين لصالح المنتوجات النظيفة) ، وفي هذا المجال يمكن تطبيق بعض الضرائب البيئية مثل (الضرائب على المنتوجات ، ضرائب النفايات ، نظام الدفع والرد ، تصاريح التلوث القابلة للتداول ، تطبيق أحكام الاهتلاك المعجل الخ) .

9- كما يستلزم اقرار أسلوب التحانس الضريبي في رسم السياسات الجبائية لأن هذا الأخير يهدف الى تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة ويعمل على تنمية المبادلات التجارية ، اضافة الى تدعيم أسس المنافسة ، فضلا عن محاربة الازدواج والغش الضريبيين الدوليين ، اضافة الى تخفيض أسعار السلع والخدمات والأعباء المالية بصفة عامة .

10- ضرورة صياغة السياسات الجبائية وفق خصائص عالم التجارة الالكترونية ، أو على الأقل كخطوة أولى ضرورة تعديل المفاهيم الجبائية بما يسمح بخلق فضاء مناسب للجباية الالكترونية كتعديل التشريع الجبائي ، تعديل الرقابة الجبائية بادخال مفهوم التحقيق الالكتروني مع العمل على عصنة الادارة الجبائية لتحضيرها لمرحلة الانتقال الى الادارة الالكترونية وجعلها تلم بمختلف أبعاد ومظاهر الممارسات الالكترونية كالتقود الالكترونية ، العقود الالكترونية ، محاسبة الأعمال التجارية الالكترونية وغيرها من المفاهيم الواسعة المرتبطة بالتجارة الالكترونية.

11- ترشيد سياسة الاعفاءات الجبائية ، اذ تعد كثرة هذه الأخيرة أحد أهم الأسباب في عدم فعالية السياسة المالية في الجزائر ، اذ عادة ما يتم تحويل هذه الاعفاءات عن مسارها الحقيقي ، خصوصا الاعفاءات الضريبية المتعلقة بالاستثمار، وعليه يجب اعادة النظر في هذه الاعفاءات واعتماد أسس اقتصادية ، فنية ، اجتماعية أكبر موضوعية.⁽³¹⁾

12- ان النفقات الجبائية (les dépenses fiscales) أصبحت تمثل في المالية الحديثة رهان هام للميزانية ، لدى أصبح من الضروري اعطاء الأهمية الكبيرة لهذا المفهوم لاسيما عن طريق ايجاد آليات دقيقة لقياسها واحكام الرقابة الدقيقة عليها ، لذلك من أجل اضافة الشفافية على الميزانية توجب التحكم في النفقة الجبائية التي يطلق عليها مصطلح النفقة خارج الميزانية les dépenses hors budget من منطلق أنها لاتدرج في الميزانية ولاتظهر مبالغها ولكن لها انعكاسات كبيرة على الميزانية

وهو ما يستلزم الامام التام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية مع ضرورة اعطائها تقييما ورقابة مالية ملائمة ودقيقة .

13- ان تأثير السياسة الجبائية لا يتحدد بصفة منعزلة ، ولكن يتحدد في سياق سياسة اقتصادية ، واجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق التوافق بين أهداف مختلف السياسات الجزئية الأخرى من جهة ، وأهداف السياسة الجبائية من جهة أخرى ، وهو ما يفترض استعمال مادة الاقتصاد العمومي كوسيلة تحليل وتوجيه القرارات العمومية ، لا سيما فيما يتعلق باختيار طبيعة الاقتطاعات الجبائية الملائمة ، وكذا نسبتها ومعدلاتها .

14- احكام الرقابة على مالية الدولة من خلال تفعيل آليات الرقابة كرقابة المفتشية العامة للمالية (IGF) ، ورقابة مجلس المحاسبة des compte cour هذا الأخير من الضروري اعادة تفعيل دوره الرقابي في ظل الرقابة والجمود اللذي يكثفه حاليا ، اذ من اللازم اعادة بعثه كمؤسسة رقابية قضائية ترابح المال العام سواء تعلق الأمر بالجهاز الاداري أو القطاع الاقتصادي.

خاتمة :

ان اضعاء الكفاءة على السياسة المالية أصبح من أهم الأهداف الأساسية التي تسعى الدول الى تحقيقها من أجل القدرة على تلبية الحاجيات المتنوعة والمتزايدة لمرافق ومؤسسات الدولة ، وذلك حتى تتمكن الدولة العصرية من التكفل بالمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة بتغير الزمن والظروف ، وهذا لن يتأتى الا بصياغة سياسة فعالة لتعبئة الموارد وفي نفس الوقت العمل بشكل دائم على التحكم العقلاي في النفقات.

ان السياسة المحبذة في الفكر المالي الحديث والهادفة الى تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي وتخصيص أحسن للموارد هي تلك السياسة التي لا تكلف المواطن كثيرا ، أو على الأقل لا تحمله فوق طاقته مع توفير الخدمات التي يحتاجها - حسب مركزه الاجتماعي - وهي بذلك تلك السياسة التي تبنى على الضغط الجبائي المثالي (المعقول) والنفقة الملبية للاحتياجات ، والجزائر كغيرها من الدول يجب أن تجعل من معادلة (جبائية - نفقات) معادلة هامة ضمن الاصلاحات الاقتصادية بما يمكن ويحقق الانتقال من اقتصاد يهيمن عليه قطاع واحد هو قطاع المحروقات إلى اقتصاد أكثر تنوعا، يخفض التبعية تجاه موارد نمو متقلبة، و عديمة اليقين، و يصعب التنبؤ بها.

المصادر والاحالات :

1. محمود حسين الوادي ، زكرياء أحمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2007 ، ص212.
2. فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتاب الحديث ، أريد ، الأردن ، 2008 ، ص335

3. عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط02، 1985، ص323.
4. مسعود دراوسي ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، حالة الجزائر(1990-2004) ، دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2004 ، ص 76.
5. الأثر المضاعف للانفاق (l'effet multiplicateur) ، والمقصود بذلك أن الزيادة في النفقات العامة سيؤدي الى الزيادة في الدخل والانتاج والاستهلاك لكن الزيادة في الانتاج والدخل والاستهلاك تكون بنسب مضاعفة تفوق زيادة النفقات ولهذا سمي بالأثر المضاعف.
6. مسعود دراوسي ، مرجع سابق ، ص83.
7. مسعود دراوسي ، نفس المرجع ، ص85.
8. طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص208.
9. سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص22.
10. سوزي عدلي ناشد ، نفس المرجع ، ص82.
11. مسعود دراوسي ، مرجع سابق ، ص171.
12. محمد فلاح ، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات بالرجوع لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص5.
13. LAURE :influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne , revue des sciences et législation financières ,1954 ,p290.
14. محمد فلاح ، مرجع سابق ، ص37.
15. محمد فلاح ، مرجع سابق ، ص55.
16. عبد المجيد قدي ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص165/167.
17. حميد بوزيدة ، الضغط الضريبي في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال اريقيا ، جامعة الشلف ، العدد 04 ، 2004 ، ص282.
18. WWW.EUROPA.EU.EROSAT
19. محمد فلاح ، مرجع سابق ، ص83.
20. القانون (21/90) المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15/08/1990 ، الجريدة الرسمية رقم35.
21. القانون (17/84) المتعلق بقوانين المالية ، المؤرخ في 07/07/1984 ، الجريدة الرسمية رقم 28
22. تحليل خاص بالباحث بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2012 المؤرخ في 28/12/2011 ، الجريدة الرسمية رقم 72.

23. GUIDE PARTIQUE DU CONTRIBUABLE, DGI ,
DRPC,SAHEL ,2009, P09
24. GUIDE PARTIQUE DU CONTRIBUABLE, OP.CIT ,
P62
25. GUIDE PARTIQUE DU CONTRIBUABLE, OP.CIT , P51
26. أسس بموجب المادة (40) من قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ في 2001/12/22
27. مصباح حراق ، نكييف النظام الجبائي والجمركي مع السياسات الاقتصادية الجديدة ، أطروحة دكتوراة
علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 234.
28. ناصر مراد "الإصلاحات الضريبية في الجزائر" ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، العدد 2، 2003، ص
29.
29. علي بساعد ، السياسة المالية الجزائرية بين مردودية الجباية وعقلنة النفقات ، محاضرة منشورة بالمعهد
الوطني للمالية ، 1994، ص04
30. علي بساعد ، نفس المرجع ، ص 05.
31. مسعود دراوسي ، مرجع سابق ، ص425.